وضع انفه فلذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزئ
بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز وان كان من عذر بل يومئ ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولو سجد
ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز ولو سجد
بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد
على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل يصلي في الصلاة
جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز ولو ان
موضع السجود ارفع من موضع قدميه مقدار لبنتين منضودتين
جاز والا فلا اراد لبنة مختارا وفي ذراع ولو سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي
رحمه الله ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس ليسجد لا يجوز
وقيل في روايته يجوز ولو وضع لبنة او بسط خرقة على

شيء

شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام
في الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبد وكان يعيب
وجهه ولا يجد بحمده لم يجز وان لبد جاز وعلى هذا
اذا كان الغالب الحشيش فسجد عليه وان وجد بحمده جاز والا
فلا وكذا اذا سجد على التبن او الخلوج ان لم يستقر جبهته
لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس او الدخن لا يجوز
ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الاذخر والخلوج
اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عن من يضع جبهته
على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في
السجدة على الارض يجوز وهو المختار والسادسة
القعدة الاخيرة وقدر الفرض منها قراءة التشهد
وتظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى

العطن ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)